الاستيناف بل يجوز له البناء فالاصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل
ما لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلوته وان لم
يخرج من المسجد وكان ماسح خف فظن ان مدته تمت فانصرف لغسل قدميه فظهر
انها لم تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرفض اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز
له البناء وان صلى في الصحراء فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم
قبل مجاوزتها في مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب
الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا
فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف ولم يجاوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة
قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل ذلك من الكافي **فروع** في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف
الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له
من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان
يستدير الى القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين
في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف
امامه عالما بها حال الصلوة لان اعتقاده ان صلوته الى غير القبلة وجازت صلوة غيره
ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام
قاما للقضا فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدي
اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلوته
لانه ان استدار خالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متمما صلوته الى
غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق رجل تحرى في موضعه فاقتدى
به رجل بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط لان الصلوة
عند الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى
غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من
يسأله فلم يسأل لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي لان عنده ان
امامه بنى صلوته على الفاسد وهو الركعة الاولى والله سبحانه اعلم **والشرط الخامس**
من الشروط الستة هو الوقت قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا
لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرايض كما تقدم لشدة اتصال النية
بالاركان فاخرها ليتصل بحثها بها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت

شرط

شرط لصحة اداء الصلوة لا وجوده جميعه والا يلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل في
اشتراطه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الايات على ما
تقدم الكلام عليه في اوايل الكتاب والاصل في بيانه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر
في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى
المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين
برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت
العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم العشاء
الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل عليه السلام الي
فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن
ابن الحرث ضعفه احمد ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد
اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع
عن عبد الله بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فكانه اكد تلك الرواية
بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع الى آخره وهي متابعة حسنة
كذا في الامام وبرق بالزاي اي بزغ وهو اول طلوعه وقد روي حديث امامة جبريل
عليه السلام من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاء للصبح حين
اسفر جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح فقال ما بين هذين
وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت انتهى وقوله
هذا وقت الانبياء قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت في اليوم الثاني وقوله والوقت فيما
بين هذين اي الوقت لك ولامتك والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذي
لا يكون الاداء الا فيه للاجماع على جواز العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد
ثلث الليل ثم ابتدأ المصنف كغيره من مشايخنا ببيان وقت الفجر وان كان المبدوء به في الحديث
وقت الظهر لانها اول صلوة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت
والقايم منه كالمنشأ خلقا جديدا او لانه مجمع على وقتها اولا وآخرا فقال اول وقت الفجر
اي صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر
في الافق اي في نواحي السماء فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل على الصايم فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)